

الفروق

أنه أراد أن به الزنى فلذلك شرط السؤال ولأن حد القذف من حقوق الآدميين فلا يحتال في درئه بخلاف ما إذا كان خالص حق الله تعالى .

337 - إذا قال زنى في دار الحرب فلا حد عليه وإذا قال لآخر زنى في دار الحرب فعليه حد القذف .

والفرق أنه أقر بعقل نفسه وأضافه إلى حالة عرفت ولو وجد في تلك الحالة لم يلزمه الحد الآن لتقدم العهد فكذلك إذا أضافه إليه كما لو قال زنى وأنا مجنون .
وليس كذلك إذا قال لأحد زنى لأنه حكى الفعل عن غيره وأضافه إلى حال علف وهو كونه في دار الحرب وما يوجد في تلك الحالة يكون زنى يوجب به الحد إلا أنه لا يمكن استيفاءه لأنه لا بد للإمام عليه فقد غيره بذلك القول لزمه حد القذف .

339 - وإذا وجب على المريض حد من الحدود في سرقة أو شرب خمر حبس حتى يبرأ .
وفي الزنى إذا كان محصناً يرجم في الحال وإذا كان غير محصن حتى يبرأ ثم يجلد .
والفرق أن ضربه في الحال يؤدي إلى اتلافه وهو لم يفعل ما يستحق به التلف